

أبو شجاع " حقوق المطلقة " للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 72

9102 11

مصطفى العدوي

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فما درس من دروس الفقه مع متن الامام ابي شجاع الشافعي رحمة الله تعالى عليه. ذلكم الموت حصون بغاية الاختصار. وهو كما سماه مؤلفه في غاية من الاختصار. وكان - 00:00:00

يذكر رؤوس الموضوعات فقط. رحمة الله تعالى عليه. قال فصل الحقوق المترتبة الحقوق المترتبة بالفراق. قال ويجب للمعتدة الرجعية السكنى والنفقة. يعني المرأة اذا طلقت طلاقا رجعيا يلزم زوجها بان يسكنها مدة العدة وان ينفق عليها مدة - 00:00:30

العدة لقول الله تعالى واتقوا الله ريكما لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة. فهذا في المطلقة طلاقا رجعيا لا السكنى ولهن مدة العدة ولها النفقة مدة العدة لانها ما زالت زوجة - 00:01:10

دليل انه اذا مات في العدة هي سترسه. واذا هي ماتت في العدة هو ساري انسوها اذا مات في العدة ستبدأ عدة جديدة تلغي عدة الطلاق وتبدأ في عدة المتوفى عنها زوجها. فلماذا ولغيره لها النفقة ولها السكنى مدة عدتها - 00:01:40

اعني المطلقة طلاقا رجعيا. ويجب للبائن عند الشافعية هذا الكلام السكنى دون النفق. تلك مسألة نزاع بين العلماء. في مطلقة البائن. ولا يخفى عليكم ان البينونة منها بينونة صغرى وبينونة - 00:02:10

كبرى. البينونة الصغرى ان تبين المرأة من زوجها فلا اصبح مالكا امر ارجاعها الا باذنها وبعقد جديد وصادق جديد. وولي وشهود تتأتى هذه البينونة الصغرى بامور منها واشهرها ان يطلقها ثم يتركها حتى تنقضي - 00:02:40

العدة فتصبح بانث يعني انفصلت. بان يعني انفصل. تقول مسلا العظم بان. ظهر. يعني دانت منه اي انفصلت منه. لكنه يحل لها له ان يعقد عليها عقدا جديدا اذا بولي وشهود ومهر جديد وموافقتها. وموافقة اوليائه كما لا يخفى. هذه - 00:03:10

هنا الصورة. اما البينونة الكبرى بان يطلق اخر ثلاث تطليقات اخر ثلاث تطليقات فلا تحل له بعقد جديد وصادق جديد وولي وشهود الا اذا تزوجت زوجا اخر بقصد المعاشرة ودخل بها الزوج الاخر وطلقها وانقضت عدتها - 00:03:40

سم تقدم هذا ليخطبها. فالفارق بين البينونة الصغرى والكبرى هما متفقان في شيء كلتا هون انفصل عن الزوج لا سلطان له عليهما لكن في حال البينة الصغرى يجوز للزوج ان يعقد على - 00:04:10

اليها من جديد بموافقتها موافقة اهلها ولي وشهود. اما البينونة الكبرى فلا يجوز له ذلك ولا يجوز لها ذلك الا اذا تزوجت زوجا اخر فدخل بها الزوج الاخر. ثم طلقها عن غير - 00:04:30

وان سم انقطعت عدتها فيتقدم لها الزوج الاول كخاطب من الخطاب فالبائن بينونة صغرى وبينونة كبرى عند الشافعية لها السكنى لها السكنى لقول الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم - 00:04:50

اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم. على قدر سعتكم. هذا رأي من الشافعي دون النفقة لانه قد ورد عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ان زوجها طلقها البت - 00:05:20

ارسل لها زوجها من اليمن باخر ثلاث تطليقات. فجاءها وكيل بشعير كنفقة او متعة. فتساخطته. قالت لا هذا قليل. فقال قال لها ليس لك عندنا نفقة ولا ليس لك عندنا نفقة ولا سكنى. ليس لك عندنا نفقة ولا سكنى - 00:05:50

فذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم هنا جاءت روايتها. رواية فعلا نفقة لك ورواية فيها لا نفقة لك ولا سكنى. فاحذ الشافعي برواية

لا نفقة له لكن تمسك بالاية اسكنهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن - 00:06:20

واضح الكلام يا جماعة. فقال الشافعي الشافعي توسط في المسألة. فان قوما قالوا في المطلقة ثلاثا البيونة الكبرى كعمر عمر قلها النفقة والسكنى. عمر قال لها النفقة والسكنة لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته. ولقوله صلى ولقوله تعالى اسكنوهن من -

00:06:50

سكانتم من وجدكم. فقليل له ان فاطمة بنت قيس زهبت الى النبي فقال لها لا نفقة لك ولا سكنى قال لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة لا

ندري انسييت ام ذكرت - 00:07:20

عمر لم يعبأ بقول فاطمة بنت قيس يعول على الايات. فرأى عمر ان المطلقة لها نفقة ولها السكنة. فريق اخر من العلماء قالوا لا نفقة لها

ولا سكنة بناء على - 00:07:40

حديث فاطمة بنت قيس منهم عائشة. عائشة اسببت النفقة ولم تسبب اسببت السكنة ولم تسبب النفقة. فلما قيل لعائشة رضي الله

عنها ان فاطمة بنت قيس قال لها ان آآ النبي لا نفقة لك ولا سكنى. قالت انما قال لها النبي ذلك - 00:08:00

لان لسانها كان فيه شيء كان حادة اللسان فلذلك منعت السكنة لماذا؟ لشيء لحدة لسانها لكن في الحقيقة ان النبي صلى الله عليه

وسلم ما بين ان هذه العلة ابدأ لم يبين ان النبي هذه ان هذه العلة اوردوا حديثا ضعيفا فيه - 00:08:30

قال رسول الله انظري يا بنت ال قيس انما النفقة والسكنى المرأة على زوجها ما كانت لها عليه رجعة. فاذا لم يكن لها عليه رجوع فلا

نفقة لها ولا سكنة. اخرجني فانزلي على فلانة. هذا السياق بهذا اللفظ ضعيف - 00:09:00

الامر واضح يعني عمر قال لا نفقة لها ولا عمر لها النفقة ولها السكنة. قائلا لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة نسييت لا ندري نسييت ام ام

ذكرت. فريق قل لا نفقة لها ولا سكنى بناء على الحديث - 00:09:20

عائشة او الشافعي يختار الرأي بان لها السكنى دون النفقة. السكنى لقوله تعالى اسكنهن من حيث كنت من وجدكم وسقوط النفقة

لأنها ليست بزوجة. هذا معدل خلاف في هذا الباب والله - 00:09:40

اعلم طبعاً قال الا ان تكون حاملا فعدتها تنقضي بوضع الحمل هنا مشكلة قد تبدو احيانا الرجل يطلق المرأة وتكون ساكنة بالايجار.

يكون ساكنة بالايجار فمن الملزم بدفع الايجار؟ اذا قلنا ان الزوج ملزم بالاسكان هو الذي - 00:10:00

سيتولى دفع الايجار. وهذا رأي عمر كما سمعتم يعني انه يلزم الاسكان اما رأي عدد كبير من العلماء في هذه المطلقة البائن انه لا نفقة

لها ولا سكنة وهذا الموافق لمن؟ لرواية فاطمة بنت قيس رضي الله عنها. هذا محور الخلاف في هذا الباب - 00:10:30

كانت المرأة حاملا فالعدة تنقضي بوضع الحمل. نعم. السكنى تنقضي بوضع الحمل عند لانها مين في الحياة؟ ويجب للمعتد الرجعي اه

خلاص هذا الموضوع باختصار. احد له سؤال في هذا القدر؟ اتفضل - 00:11:00

انت تعرف تفرق لا بين البيان والصورة البيانون الكبرى. صح؟ اتفضل ولكنها حاضنة. لا الحضانة شيء اخر مستقل. اذا كانت الزوجة

حاضنة سيدفع ثمن النفقة الحاضنة والسكنة للاولاد ونفقة الاولاد - 00:11:20

الحضانة باب اخر مستقل. باب اخر انت احق به ما لم تنكحي. لانها ممكن تقول اذا طلقت يا اخي انت طلقت لا اريدك ولا اريد اولادك

ولا بناتك خذهم. ليس له ان يمتنع ما يستطيع يمتنع. ما يستطيع - 00:11:50

انا اريد اتزوج خذ اولادك خذ بناتك اتصرف فيهم. لها ذلك وليس لها. لها ذلك. فالحضانة شيء مستقل الامن ده هو ازعل قال طيب

خذهم معك. وانا ادفع. هنا ستساوم في الدفع - 00:12:10

ها نعم تقدير النفقة والسكنى نعم في الايات لينفق ذو سعة من سعته. اسكنهن من حيث سكنتم من وجدكم حيس سكنتم من وجدكم.

لكن النفوس تتشاهى. وفي زمننا المطلق للمرأة يكون مبغض لها في اكسر الاحيان - 00:12:30

والمطلقة تكن تكره اشد الكره فتريد تخرب بيته. فتدخلت الحكومات لكن للاسف ان القاضي يبيني على الحد الادنى في الغالب. يبني

على الحد الادنى في الغالب. يعني مسلا ممكن يقول الولد نفقته خمسمئة جنيه - 00:13:00

ممكن يقول كده في زمننا والخمسمئة جنيه لا تكفي ليه؟ تنقلاته فيبيعكم بالحد الادنى لان احوال الازواج احيانا يبني على مفردات

المرتّب يا ابني على المرتّب والراجل يكون له اعمال - 00:13:20

فالزوجة بتطعن في صورية الدخل. قل لها ده ده له شركات كبيرة. له شركات كبيرة وله من الدخول كذا وكذا. نعم. الحامل فقال يا حتى تضع الحمل لكن اذا ولدت الحامل ينفق عليها اذا وضعت الحمل سواء كان الطلاق ثلاث - 00:13:40
او كانت واحدة لانها ينفق عليها لانهاء لعاء لزريته. فينفق عليها وعلى جنينها قال تعالى وكنا اولات حمل فانفقوا عليهن حتى اضعن حملهن فان ارضعن لكم فاتهن اجورهن. بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا والى اخواني الذين معي - 00:14:10